

## محتويات العدد

- مرسوم رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٢ بتسمية الوزير المنوط به القيام باختصاصات المساهم في الشركة القابضة للنفط والغاز «شركة مساهمة بحرينية مقفلة» (ش.م.ب.م)..... ٤
- مرسوم رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية عن الشركة القابضة للنفط والغاز..... ٦
- مرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين رئيس تنفيذي لهيئة جودة التعليم والتدريب ..... ٧
- قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدراء بوزارة الداخلية ..... ٨
- تعميم بشأن عطلة العيد الوطني المجيد لمملكة البحرين وعيد الجلوس الثالث والعشرين ..... ١٠
- قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الزلاق الخيرية ..... ١١
- قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الجسرة الخيرية ..... ١٣
- قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص لشركة بن يوسف للتحصيل ذ.م.م ..... ١٦
- قرار رقم (١٤٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧٠٥) ..... ١٧
- قرار رقم (١٤٥٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تصنيف عقار في منطقة شهركان - مجمع (١٠٤٤) ..... ٢٠
- قرار رقم (١٤٥٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد- مجمع (١٢١٥) ..... ٢٣
- قرار رقم (١٤٥٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل تصنيف المناطق الزراعية في مختلف المحافظات بمملكة البحرين ..... ٢٦
- قرار رقم (١٤٥٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقتي الجنبية والبديع - المجمعات (٥٥٧، ٥٦١، ٥٦٥)..... ٣٢
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار تعليمات الخدمة المدنية بشأن نظام عمل الموظفين عن بُعد ..... ٣٧
- إعلانات إدارة التسجيل ..... ٤٥
- استدراكات ..... ٤٧



مرسوم رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٢  
بتسمية الوزير المنوط به القيام باختصاصات المساهم  
في الشركة القابضة للنفط والغاز  
«شركة مساهمة بحرينية مغلقة» (ش.م.ب.م)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بعض مهام واختصاصات الجهات المختصة بالنفط والغاز وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١،

وعلى المرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ بتأسيس الشركة القابضة للنفط والغاز «شركة مساهمة بحرينية مغلقة» (ش.م.ب.م)، المعدل بالمرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١،

وعلى المرسوم رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الجهات المختصة طبقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بعض مهام واختصاصات الجهات المختصة بالنفط والغاز، وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين، المعدل بالمرسوم رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢١،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الوزارة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يكون وزير المالية والاقتصاد الوطني هو الوزير المنوط به القيام باختصاصات المساهم في الشركة القابضة للنفط والغاز «شركة مساهمة بحرينية مغلقة» (ش.م.ب.م) المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة.

## المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلُّهُمَا - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٨ ديسمبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٢  
بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية  
عن الشركة القابضة للنفط والغاز

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بعض مهام واختصاصات الجهات المختصة بالنفط والغاز، وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١،

وعلى المرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ بتأسيس الشركة القابضة للنفط والغاز «شركة مساهمة بحرينية مغلقة» (ش.م.ب.م)، المعدل بالمرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١،

وعلى المرسوم رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الجهات المختصة طبقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بعض مهام واختصاصات الجهات المختصة بالنفط والغاز، وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين، المعدل بالمرسوم رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢١،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الوزارة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يكون وزير النفط والبيئة هو الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية بمجلسيها عن الشركة القابضة للنفط والغاز.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ

الموافق: ٨ ديسمبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٢  
بتعيين رئيس تنفيذي لهيئة جودة التعليم والتدريب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،  
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب،  
وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان  
جودة التعليم والتدريب،  
وعلى المرسوم رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيّن الدكتورة مريم حسن السيد مصطفى رئيساً تنفيذياً لهيئة جودة التعليم والتدريب  
لمدة أربع سنوات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر  
في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ

الموافق: ٨ ديسمبر ٢٠٢٢م

## قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدراء بوزارة الداخلية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢،  
وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،  
وبناءً على عرض وزير الداخلية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن السادة التالية أسماؤهم مدراء في وزارة الداخلية:

- ١- المقدم مهنا إبراهيم مهنا النعيمي.
- ٢- المقدم خليفة سعد علي السعدي.
- ٣- المقدم عبدالله محمد محمود الذواودي.
- ٤- المقدم نواف يوسف أحمد مطر.
- ٥- المقدم أنور محمد أحمد جبر.
- ٦- المقدم منذر مختار إبراهيم الصباح.
- ٧- المقدم فهد خليفة جاسم الأحمد.
- ٨- الرائد أحمد سعد علي السعدي.
- ٩- الرائد مروان أحمد جاسم محمد.
- ١٠- الرائد سلمان أحمد عبدالله آل خليفة.

المادة الثانية

يتولى وزير الداخلية تسكين المدراء المذكورين في المادة الأولى من هذا القرار في الإدارات  
الشاغرة بوزارة الداخلية وفق مهام ومسئوليات كل إدارة، والاشتراطات اللازمة فيمن يشغلها،  
وبمراعاة مؤهلات وخبرات كل منهم.

## المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٣ ديسمبر ٢٠٢٢م



## تعميم

### بشأن عطلة العيد الوطني المجيد لمملكة البحرين وعيد الجلوس الثالث والعشرين

بمناسبة العيد الوطني المجيد لمملكة البحرين وعيد الجلوس الثالث والعشرين، تُعطل جميع الوزارات والأجهزة الحكومية بالمملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يومي الجمعة والسبت الموافق للسادس عشر والسابع عشر من شهر ديسمبر ٢٠٢٢م، وحيث إن هذه العطلة تصادف يومي عطلة أسبوعية، يعوّض عنها بيومي الأحد والإثنين الموافق للثامن عشر والتاسع عشر من شهر ديسمبر ٢٠٢٢م.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ

الموافق: ١١ ديسمبر ٢٠٢٢م

## وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الزلاق الخيرية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة صندوق الزلاق الخيري،

وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١١ بشأن تحوّل مؤسسة صندوق الزلاق الخيري إلى جمعية الزلاق الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الزلاق الخيرية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٤ ديسمبر ٢٠٢٢ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية وانتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من القانون المشار إليه،

وضماماً لحسّن سير العمل بجمعية الزلاق الخيرية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية الزلاق الخيرية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد / حمد

فهد سعد الزعبي، وعضوية كل من:

- ١- أحمد يوسف راشد التتیب.
- ٢- عبد الوهاب عيسى عبد الوهاب التتیب.
- ٣- راشد صباح سالم راشد الدوسري.
- ٤- عائشة عبد الرحمن المطاوعة.

### مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

### مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

### مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يُقدَّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

### مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

### مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ

الموافق: ٤ ديسمبر ٢٠٢٢م

## وزارة التنمية الاجتماعية

## قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢

## بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الجسرة الخيرية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة صندوق الجسرة الخيري،

وعلى القرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحول مؤسسة صندوق الجسرة الخيري إلى جمعية الجسرة الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الجسرة الخيرية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٦ ديسمبر ٢٠٢٢ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية وانتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من القانون المشار إليه،

وضماماً لحسن سير العمل بجمعية الجسرة الخيرية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية الجسرة الخيرية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد / خالد

محمد ألبى محمد، وعضوية كل من:

- ١- إبراهيم قاسم محمد الغانم.
- ٢- راشد عبدالله فرحان العميري.
- ٣- عبدالله عيسى زايد العميري الخالدي.

- ٤- عيسى راشد سعيد الشحي.
- ٥- محمد سالم مسعود العميري.
- ٦- محمد موسى الدوسري.
- ٧- عيسى سعيد سعد العميري.
- ٨- موسى محمد الدوسري.
- ٩- يوسف أحمد مبارك العميري.

#### مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

#### مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

#### مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يُقدَّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

#### مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

## مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية  
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٢ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٦ ديسمبر ٢٠٢٢م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص  
لشركة بن يوسف للتحصيل ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رَسْم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ورَسْم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص، وبناءً على عَرْض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتوثيق،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة بن يوسف للتحصيل ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري تحت رقم (١) - (١٥١٣٧١) ترخيصاً لمزاولة نشاط المنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٣ ديسمبر ٢٠٢٢م

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١٤٥٤) لسنة ٢٠٢٢

## بشأن تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧٠٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (٠٨٠١٠٥٦٢) الكائن في منطقة توبلي مجمع (٧٠٥) ضمن تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.



## مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٥ ديسمبر ٢٠٢٢م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

### قرار رقم (١٤٥٥) لسنة ٢٠٢٢

### بشأن تصنيف عقار في منطقة شهركان - مجمع (١٠٤٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

### قُرر الآتي:

#### مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (١٠٠٤٥٤٤٣) الكائن في منطقة شهركان مجمع (١٠٤٤) ضمن تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٥ ديسمبر ٢٠٢٢م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١٤٥٦) لسنة ٢٠٢٢

## بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢١٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (١٠٠٣٩٢٤٣) الكائن في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢١٥) ضمن تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

## مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٥ ديسمبر ٢٠٢٢م





## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٥٧) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تعديل تصنيف المناطق الزراعية  
في مختلف المحافظات بمملكة البحرين

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعدّل تصنيف العقارات الزراعية الكائنة في مختلف المحافظات بمملكة البحرين إلى تصنيف المناطق الزراعية الاستثمارية (AGI) وتصنيف مناطق الأمن الغذائي النباتي (FS1) وفقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢، وذلك حسب الدراسات التخطيطية والفنية كما هو موضح في الخرائط المرفقة لهذا القرار.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.


## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٥ ديسمبر ٢٠٢٢م





المحافظة الجنوبية

LEGEND المصطلحات

- المناطق الرامية للاستثمار
- مناطق الأمن الغذائي


مدير إدارة التخطيط العمراني  
 Director of Urban Planning & Development Authority

تمت الموافقة عليه

1:50,000

تمت الموافقة عليه

تمت الموافقة عليه





## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

### قرار رقم (١٤٥٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقتي الجنبية والبديع - المجمعات (٥٥٧، ٥٦١، ٥٦٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي للمنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

#### قُرر الآتي:

##### مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي الجزئي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقتي الجنبية والبديع المجمعات (٥٥٧، ٥٦١، ٥٦٥) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

## مادة (٢)

تصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطّط التفصيلي الجزئي لمنطقتي الجنبية والبديع - المجمعات (٥٥٧، ٥٦١، ٥٦٥) وفقاً لما هو وارد في مخطّط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.


## مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٥ ديسمبر ٢٠٢٢م









## جهاز الخدمة المدنية

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢  
بإصدار تعليمات الخدمة المدنية  
بشأن نظام عمل الموظفين عن بُعد

رئيس جهاز الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،  
وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة  
٢٠١٠، الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى الأخص المادة (٢٦) مكرراً  
منها،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بتعليمات الخدمة المدنية بشأن نظام عمل الموظفين عن بُعد، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس جهاز الخدمة المدنية

أحمد بن زايد الزايد

صدر بتاريخ: ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٤ ديسمبر ٢٠٢٢م

## تعليمات الخدمة المدنية بشأن نظام عمل الموظفين عن بُعد

### أولاً: الهدف:

تهدف هذه التعليمات إلى بيان أحكام وضوابط نظام عمل الموظفين عن بُعد من خلال بيان نطاق التطبيق ومسئوليات الأطراف المعنية، وتوضيح الإجراءات اللازم اتباعها في الجهات الحكومية المخاطبة بأحكام قانون الخدمة المدنية.

### ثانياً: السياسة:

مواكبة السياسات الحديثة والمساهمة في زيادة الإنتاجية وانتماء الموظفين وخلق التوازن بين مصلحة العمل واحتياجات الموظف، من خلال تمكين الموظف من مزاوله مهامه وواجباته الوظيفية من خارج مقر العمل.

### ثالثاً: مفهوم نظام عمل الموظفين عن بُعد:

هو نظام عمل يقوم وفق شروط وضوابط محددة بحيث يتيح للموظف مزاوله مهامه وواجباته الوظيفية من مواقع مختلفة عن مقر العمل (من المنزل أو مواقع مختلفة بما في ذلك مواقع العمل الخارجية) بحسب المهام والاحتياجات الوظيفية بناءً على طلب من السلطة المختصة وبعد موافقة جهاز الخدمة المدنية.

### رابعاً: نطاق التطبيق:

أ- تطبق على جميع أنواع التوظيف بالخدمة المدنية.

ب- تشمل جميع أنواع الوظائف باستثناء الوظائف الطبية والتعليمية والحيوية، ويجوز في بعض الحالات الخاصة تطبيق نظام عمل الموظفين عن بُعد على تلك الوظائف، وذلك بناءً على طلب من السلطة المختصة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وبعد موافقة جهاز الخدمة المدنية.

ج- تشمل فئات الوظائف التي يمكن تأدية مهامها الاعتيادية بعيداً عن مقر جهة العمل، وبحسب طبيعة الوظيفة.

### خامساً: الصلاحيات والالتزامات:

#### 1- جهاز الخدمة المدنية:

أ- تقديم الرأي والمشورة الفنية للجهات الحكومية فيما يخص نظام عمل الموظفين عن بُعد.

ب- مراجعة طلب نظام عمل الموظفين عن بُعد والتأكد من استيفائه لضوابط وشروط هذه التعليمات.

ج- الموافقة النهائية على طلب السلطة المختصة بشأن تطبيق نظام عمل الموظفين عن بُعد.

## ٢- الجهات الحكومية:

أ- موافقة السلطة المختصة على طلب عمل الموظفين عن بُعد وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

ب- توفير استمارة طلب عمل الموظفين عن بُعد.

ج- التأكد من تطبيق أحكام وضوابط نظام عمل الموظفين عن بُعد الواردة في هذه التعليمات.

د- التأكد من توافر البيئة المناسبة لعمل الموظف عن بُعد.

هـ- قياس أثر تطبيق نظام عمل الموظفين عن بُعد على الجهة الحكومية والموظف.

## ٣- المسئول المباشر:

أ- التأكد من أن عدم تواجد الموظف في مقر العمل لا يؤثر سلباً على مصلحة وسير العمل.

ب- النظر في الطلبات المقدمة ورفع توصية بالموافقة أو الرّفص بشأنها للإدارة.

ج- تحديد المهام والأهداف والمسئوليات الوظيفية للموظف.

د- وضع آلية لمتابعة أداء الموظف بحيث تشمل الأهداف المحددة ومواعيد تسلّم وتسليم

المواضيع والتواصل مع الموظف وغيرها من الأمور المطلوبة لاستكمال مهام العمل.

هـ- متابعة وتقييم الأداء الوظيفي للموظف.

و- شرح وتوضيح نظام عمل الموظفين عن بُعد للموظف.

ز- تحديد أيام ومواعيد وساعات العمل مع الموظف.

ح- توفير الدعم اللازم للموظف لتمكينه من القيام بمهامه الوظيفية المطلوبة.

ط- التأكد من استيفاء الموظف للمؤهلات والخبرات والمهارات اللازمة.

ي- متابعة توفير المعدات والأدوات اللازمة.

## ٤- الموظف:

أ- الالتزام بضوابط نظام عمل الموظفين عن بُعد.

ب- الإبلاغ عن أية مشاكل أو عقبات قد تؤثر على جودة العمل.

ج- الحفاظ على أمن وسرية وحماية معلومات الوظيفة وعدم إفشاء الأمور التي يطلع عليها

بحكم وظيفته، وذلك وفق الضوابط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول

بها في مملكة البحرين.

د- الإبلاغ عن أي خلل أو عطب أصاب أجهزة العمل، وتقديم كل مساعدة لفريق الدعم

الفني للقيام بمهامهم.

هـ- الالتزام بالحضور للعمل في حالة استدعائه.

و- الحفاظ على الأجهزة والمعدات في حالة إذا ما تم توفيرها من قبل الجهة الحكومية

وإعادتها للجهة في حالة انتهاء تطبيق النظام لأي سبب من الأسباب.

ز- التعاون مع المسئول المباشر وتنفيذ ما تصدر إليه من توجيهات، والتواصل بشكل فعال والرد على جميع الاتصالات والرسائل الإلكترونية، وتقديم جميع الأعمال المطلوبة منه دون تأخير.

ح- الحرص على الالتزام بأوقات العمل، ولا يحق للموظف تغيير أيام ومواعيد العمل المتفق عليها في استمارة طلب عمل الموظفين عن بُعد، إلا بموافقة مسبقة من المسئول المباشر بالتنسيق مع الموارد البشرية بالجهة الحكومية.

ط- المشاركة في الدورات والبرامج التدريبية التي رُشِّح لها من الجهة الحكومية.

ي- يلتزم الموظف بتقديم تقرير متضمن المهام الموكلة إليه ونسبة الإنجاز بحسب الاتفاق مع المسئول المباشر في حالة إذا ما طلب منه ذلك.

ك- يلتزم الموظف بجميع الأحكام الواردة في قانون وأنظمة الخدمة المدنية بشأن الواجبات والمحظورات المتعلقة بعمل الموظف، وفي حالة ارتكابه لأية مخالفة فإنه يُساءل عنها وفقاً لأحكام قانون وأنظمة الخدمة المدنية.

سادساً: ضوابط وشروط نظام عمل الموظفين عن بُعد:

1- الموظف:

أ- أن تكون الوظيفة قابلة للتقييم والمتابعة ويمكن تأدية مهامها عن بُعد.

ب- أن يمتلك الموظف الخبرة العملية والمهارات والسلوكيات المطلوبة كقدرات اتخاذ القرار وحل المشاكل وإدارة الوقت والتواصل بفاعلية مع الآخرين والاستقلالية في العمل والالتزام والتمتع بحسب المسؤولية تجاه العمل.

ج- فيما عدا الوظائف التي يطبق عليها نظام عمل الموظفين عن بُعد منذ بداية التعيين يجب ألا يقل تقييم الموظف عن (يفي تماماً بالتوقعات) وفقاً لنظام إدارة الأداء الوظيفي "أداء".

2- ساعات العمل والإجازات:

أ- تحدّد وفقاً لأوقات العمل الرسمية بالجهة الحكومية (ساعات العمل الاعتيادية أو المطوّلة)، أو بحسب الساعات المتفق عليها ضمن عقود التوظيف الجزئي، أو وفقاً لساعات العمل الخاصة التي يتم تحديدها والاتفاق عليها من قِبَل المسئول المباشر والموظف في استمارة طلب عمل الموظفين عن بُعد، على أن يلتزم الموظف باستكمال الساعات اليومية المطلوبة عن بُعد.

ب- تُمنح الإجازات بحسب قانون وأنظمة الخدمة المدنية.

3- توفير الأجهزة والمعدات:

تلتزم الجهة الحكومية بتوفير الأجهزة والمعدات التي تتطلب الدخول على أنظمة العمل، ما

لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك بحسب طبيعة العمل الذي يقوم به الموظف عن بُعد.  
٤- الراتب والمزايا الوظيفية:

أ- يُمنح الموظف الراتب الأساسي للوظيفة مضافاً إليه العلاوات المقررة للوظيفة التي يشغلها، أو بحسب العقد المبرم معه.

ب- يُمنح الموظف الذي يطبق عليه نظام عمل الموظفين عن بُعد (من مواقع العمل الخارجية) البدلات المقررة للوظيفة لتعويضه عن مواجهة متطلبات وظروف وطبيعة العمل الخاصة بالوظيفة التي يشغلها.

ج- تُمنح الترقيات والعلاوات والمكافآت التشجيعية بحسب قانون وأنظمة الخدمة المدنية.  
سابعاً: إجراءات التقديم:

يكون التقديم بناءً على طلب الإدارة بالجهة الحكومية، أو بناءً على طلب يقدمه الموظف للإدارة التابع لها، وتكون آلية التقديم على النحو الآتي:  
١- طلب الجهة الحكومية:

أ- تقوم الإدارة بترشيح الموظف لنظام العمل عن بُعد.

ب- في حالة موافقة الموظف، يتعين عليه التوقيع على استمارة طلب عمل الموظفين عن بُعد، ويتم إرسال الطلب إلى الموارد البشرية بالجهة الحكومية لأخذ موافقة السلطة المختصة، ويتم بعد ذلك إرساله إلى جهاز الخدمة المدنية لاستصدار الموافقة.

ج- البدء بتطبيق النظام على الموظف حال تسلم الموافقة من جهاز الخدمة المدنية.

٢- طلب الموظف:

أ- يقوم الموظف بتقديم طلب تطبيق نظام العمل عن بُعد للإدارة التابع لها.

ب- في حالة موافقة الإدارة على طلب الموظف، يتعين عليه التوقيع على استمارة طلب عمل الموظفين عن بُعد، ويتم إرسال الطلب إلى الموارد البشرية لأخذ موافقة السلطة المختصة، ويتم بعد ذلك إرساله إلى جهاز الخدمة المدنية لاستصدار الموافقة.

ج- البدء بتطبيق النظام على الموظف حال تسلم الموافقة من جهاز الخدمة المدنية.

ثامناً: إرشادات حماية المعلومات:

١- الالتزام بسياسة كلمات المرور أثناء تحديد كلمة المرور لجهاز الحاسب الآلي الخاص بالجهة.

٢- يُمنع استخدام جهاز الحاسب الآلي الخاص بالجهة من شخص آخر ماعدا المخوّل لهم بذلك.

٣- عدم مشاركة اسم المستخدم وكلمة المرور مع أي شخص.

٤- عدم ترك جهاز الحاسب الآلي الخاص بالجهة في أي مكان عام.



- ٥- تفعيل قفل الشاشة بشكل آلي في حالة ترك الجهاز مفتوحاً لبعض الوقت.
  - ٦- التأكد من وجود برنامج مضاد الفيروسات المعتمد من جهة العمل.
  - ٧- عدم نقل أية بيانات تتعلق بالعمل من جهاز الحاسب الآلي الخاص بالجهة إلى أي جهاز خارجي دون إذن مسبق.
  - ٨- الالتزام بالبرامج الأساسية المعتمدة من قبل جهة العمل وعدم تركيب برامج إضافية من غير أخذ الإذن المسبق لذلك في جهاز الحاسب الآلي الخاص بالجهة.
  - ٩- تفعيل تشفير جهاز الحاسب المحمول وإعطاء الإدارة المعنية بالجهة الحكومية نسخة احتياطية لمفتاح التشفير في حالة إذا ما تطلب الأمر ذلك.
- تاسعاً: الأحكام العامة:**
- ١- لا تقل مدة تطبيق نظام العمل عن بُعد عن شهر ولا تزيد على سنة واحدة قابلة للتجديد بموافقة جهاز الخدمة المدنية. ويجوز في بعض الحالات الخاصة بناءً على مبررات تقدّمها الجهة الحكومية ووفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل الموافقة على تطبيق النظام لأقل من شهر.
  - ٢- تُشترط موافقة كل من الموظف والجهة الحكومية على طلب نظام العمل عن بُعد.
  - ٣- يجوز في بعض الحالات الخاصة الموافقة على ندب الموظف الذي يطبق عليه نظام عمل الموظفين عن بُعد بناءً على مبررات تقدّمها الجهة الحكومية وبموافقة جهاز الخدمة المدنية وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل.
  - ٤- يجوز للجهة الحكومية تعديل أو إلغاء طلب العمل عن بُعد إذا اقتضت الضرورة والمصلحة العامة ذلك، وذلك بعد موافقة جهاز الخدمة المدنية.
  - ٥- ينتهي العمل عن بُعد في حالة مخالفة الشروط والالتزامات الواردة في هذه التعليمات.
  - ٦- تسري أحكام قانون وأنظمة الخدمة المدنية على كافة الموظفين الذين يطبق عليهم نظام عمل الموظفين عن بُعد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه التعليمات.
  - ٧- يكون تطبيق نظام عمل الموظفين عن بُعد منذ بداية التعيين على الوظائف التي يحددها جهاز الخدمة المدنية.
  - ٨- تطبق سياسة العمل عن بُعد في حالات الظروف الاستثنائية لتحقيق أغراض احترازية، وفقاً لما تقرره الجهات المختصة.
- مرفق استمارة طلب عمل الموظفين عن بُعد.

## Civil Service Bureau



## مخاتة الخارطة المدنية

## Remote Work Request Form

## استمارة طلب عمل الموظفين عن بعد

|                          |                                  |
|--------------------------|----------------------------------|
| Directorate الإدارة      | Government Entity الجهة الحكومية |
| Employee Name اسم الموظف | Job Title المنصب الوظيفي         |
| Grade الدرجة             | Personal No. الرقم الشخصي        |

| Type of نوع الطلب                     | Contract Type نوع التوظيف  |
|---------------------------------------|--|
| New جديد <input type="checkbox"/>     | Permanent دائم <input type="checkbox"/>                                  |
| Renew تجديد <input type="checkbox"/>  | Temporary مؤقت <input type="checkbox"/>                                  |
| Modify تعديل <input type="checkbox"/> | Part-Time جزئي <input type="checkbox"/>                                  |
|                                       | Contract for non-Bahrainis بعقد لغير البحرينيين <input type="checkbox"/> |

| First: The agreed terms for implementing remote work regulation: أولاً: البنود المتفق عليها لتطبيق نظام عمل الموظفين عن بعد:  |  |
|---|--|
| To إلى  | From من  |
| End Date تاريخ الانتهاء   | Start Date تاريخ البدء                             |
| a. Start & End Date   |  |
| Work Fields مهادين العمل  | Home or different locations المأول أو مواقع مختلفة |
| b. Work Location  |  |
| الجمعة Friday   | السبت Saturday                                     |
| الخميس Thursday   | الأحد Sunday                                       |
| الاربعاء Wednesday  | الاثنين Monday                                     |
| الثلاثاء Tuesday  |  |
| c. Remote Working Days  |  |
| The working hours and timing shall be according to the official working hours and timing in the government entity. With the consent of both parties along with the approval of the Civil Service Bureau, special working hours might be specified other than the official working hours to ensure work continuity and to provide optimum services, given that the employee shall fully utilize their daily working hours. |  |
| تكون مواعيد وساعات العمل بحسب مواعيد وساعات النوام الرسمي في الجهة الحكومية، ويجوز بموافقة الطرفين تحديد فترات عمل خاصة تختلف عن فترات النوام الرسمي بموافقة جهاز الخدمة المدنية لضمان سير العمل وتقديم أفضل الخدمات شريطة قيام الموظف باستكمال ساعات عمله اليومية.   |  |
| d. Working Hours  |  |
| Official working hours  | ساعات النوام الرسمي                                |
| According to the hours in the employment contract   | بحسب الساعات ضمن عقود التوظيف                      |
| Agreed Special working hours  | ساعات العمل الخاصة المتفق عليها                    |

| Working Hours |                | ساعات العمل  |               | أيام العمل<br>Working Days |
|---------------|----------------|--------------|---------------|----------------------------|
| Second Period | الفترة الثانية | First Period | الفترة الأولى |                            |
| To إلى        | From من        | To إلى       | From من       |                            |
|               |                |              |               | Saturday السبت             |
|               |                |              |               | Sunday الأحد               |
|               |                |              |               | Monday الاثنين             |
|               |                |              |               | Tuesday الثلاثاء           |
|               |                |              |               | Wednesday الأربعاء         |
|               |                |              |               | Thursday الخميس            |
|               |                |              |               | Friday الجمعة              |



## وزارة الصناعة والتجارة

## إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تحويل شركة تضامن  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (مبيجستيك ديكور/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٩٧٨٤)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تحويل شركة تضامن  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد/ فيصل سعيد، نيابة عن أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (الطلحي للتجارة والمقاولات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٤٠٨٥)، معلناً عن رغبة أصحابها في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفان) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تخفيض رأسمال  
شركة مساهمة بحرينية مقفلة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (تضامن كابييتال ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم (٦٩٨٨٦-١)، معلنين عن رغبتهم في تخفيض رأسمال الشركة المصدر من ٣٣,٤٠١,٠٠٠ دولار أمريكي إلى ١٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (مزاد ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم (١١٢٠٠٦-١)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تصفية شركة ذات مسئولية محدودة  
وتحويلها إلى فرع بمؤسسة فردية اسكيب كود للترفيه

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (جريسيس كافييه ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم (٨٦٢٨٨)، معلنين عن رغبتهم في تصفية الشركة تصفية اختيارية، وتعيين السيد / أحمد رضي صادق حسين مصفيا للشركة، وتحويل قيدها بما فيه من أصول وموجودات إلى فرع بالمؤسسة الفردية المسماة (اسكيب كود للترفيه).

عنوان المصفي: السيد / أحمد رضي صادق حسين  
رقم هاتف المصفي: ٣٦٩٠٣٩٠٣ (+٩٧٣)  
إيميل المصفي: alhusaini1985@gmail.com

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

### استدراك

يُصَحِّحُ تقرير التَّرسُّيات الشهرية الصادر عن مجلس المناقصات والمزايدات لشهر سبتمبر ٢٠٢٢ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٦٣٧) الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٢، حيث ورد خطأ مادي بالنص على المناقصة رقم (RDS - 0018/22) في البند (١) من الجدول الخاص بمناقصات وزارة الأشغال والمتعلقة بإنشاء خدمات البنية التحتية لمشروع تطوير منطقة الرَّفَّة مجمع (٩٤٧) (أعمال الدفان - الحزمة الأولى). وعليه تحذف المناقصة المذكورة من الجدول الخاص بمناقصات وزارة الأشغال، وذلك باعتبارها مناقصة منقضية. لذا لزم التنويه.

### استدراك

نُشِرَ في الجريدة الرسمية العدد (٣٦٤٤) الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠٢٢، الإعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن قرارات التَّرسُّية الصادرة في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية خلال شهر سبتمبر، وحيث إن قرارات التَّرسُّية تتعلق بشهر أكتوبر ٢٠٢٢، فإنه يعاد نُشْرُ عنوان الإعلان المذكور على النحو الآتي:  
(إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية خلال شهر أكتوبر)  
لذا لزم التنويه.

## استدراك

يُصَحِّح قرار الاستملاك رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٦١٩) الصادر بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠٢٢، الخاص باستملاك العقار رقم (٠٣٢٧١٤٦٨) الكائن في عذاري والمسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠١٦/١٧٨٢٠) والآلية ملكيته للسيدة/ لميس عبدالعزيز سلمان مطر، والمُستملَك من أجل مشروع المخطَّط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي).

بحيث يُصَحِّح قرار استملاك العقار ليصبح باسم/ حسين جاسم محمد علي السكران.

لذا لزم التنويه.